وكذا ان دخل وقته وزاد بسبب الحمل لانه ليس غذا للحمل فلم يعط قاطعاله عن ولد الاول ويقال اقل مدة يحدث فيها للحامل اربعون يوما وفي قول هو فيما بعد دخول وقت ذلك للثاني ان انقطع مدة طويلة ثم عاد الحاقا للحمل بالولادة وفي قول هو لها لتعارض ترجيحها اما ما حدث بولد الزنا فالاوجه كما دل عليه كلامهما انقطاع نسبة اللبن للاول به واحالته علي ولد الزنا وضعف الزركشي القول بعدم الانقطاع مستدلا بانها اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا صارا خا لولد الزنا وهو ظاهر وان زعم بعضهم ان لا دليل له في ذلك لان اخوة الام تثبت لولد الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع واذا استحال ثبوت قرابة الاب له تعين بقا نسبة اللبن الي الاول اذ لم يحدث ما يوجب قطعه عنه فصل في حكم الرضاع الطاري علي النكاح تحريما وغرما تحته زوجة صغيرة فارضعتها ارضاعا محرما من تحرم عليه بنتها كان ارضعتها امه او اخته او زوجة اصله او فرعه او اخيه بلبنهم من نسب او رضاع او زوجة اخر له موطوءة انفسخ نكاحه من الصغيرة لانها صارت محرمة عليه ابدا وكذا من الكبيرة في الاخيرة لانها صارت ام زوجته وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه كما ياتي وللصغيرة عليه نصف مهرها المسمي ان صح والا فنصف مهر مثلها لانها فرقة قبل الوطي لا بسببها ولية ان كان حرا والا فلسيده وان كان الفوات انما هو علي الزوج علي المرضعة المختارة ان لم يأذن لها كما قاله الماوردي ولم تكن مملوكة له او كانت مكاتبته نصف مهر مثل وان لزمها الارضاع لتعينها لان غرامة المتلف لا تتاثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا بما يجب له مما يجب عليه اي في الجملة فلا ينافي ان نصف المهر اللازم قد يزيد علي نصف المسمي اما المكرهة فيلزمها ذلك لكن باعتبار كونها طريقا فيه لا بطريق الاستقر

اذ

اذ القرار علي مكرهها ولو حلبت لبنها ثم امرت اجنبيا بسقيه لها كان طريقا والقرار عليها كما في المعتمد وتظرفيه الاذرعي اذا كان المامور ميزا لا يري تحتم طاعتها اي والمتجه في المميزان القرار عليه فقط وفي قول له عليها كله اي مهر المثل لانه قيمة البضع الذي فوتته وعلي الاول فارقت شهود طلاق رجعوا فانهم يغرمون الكل باتهم احالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه واما الفرقة هنا فحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة سوي ما اتلفته وهو ما غرمه فقط ولو نكح عبد امة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فارضعتها امه مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة الا بنصف مهر المثل وانما صور واذلك بالامة لانه غير متصور في الحرة لانتفا الكفاءة ولو دبت صغيرة ورضعت رضاعا محرما من كبيرة نائمة او مستيقظة ساكتة كما في الروضة وجعله كالاصحاب التمكين من الارضاع ارضاعا انما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم وانما عد سكوت المحرم علي الحلق كفعله لان الشعر في يده امانة يلزمه دفع مثلها ولا كذلك هنا فلا غرم عليها لانها لم تصنع شيا ولا مهر للمرتضعة لان الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول وله في ما لها مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها او نصفه لانها اتلفت عليه بضعها وضمان الاتلاف لا يتوقف علي تمييز ولو حملت الريح اللبن من الكبيرة الي جوف الصغيرة لم يرجع علي واحدة منهما لعدم صنعهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من ام الزوج اربعا ثم ارضعتها ام الزوج الخامسة او عكسه اختص التقرير بالخامسة ولو كان تحته زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخ الصغيرة لانها صارت اخت الكبيرة وكذا الكبيرة في الاظهر لذلك فاشبه ما لو ارضعتهما معا والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة

وفيمن يري تحتم الطاعة انه عليها فقط ص

المعتمد ص ٢٠٠ باب الشروط في النكاح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)